

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٤

باعتبار تسوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلم القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤ ؛

وعلم الأئحة المالية للزيادة والحسابات ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تسوية مبلغ ١٣٥٦,٥٠ دولار أمريكي المادوال  
لمبلغ ٤٦٣٦ (أربعة آلاف وستمائة وستة وثلاثين جنيها وسبعيناوسبعين عشر ميليا) الذي تسلمه السيد/صلاح الدين البيطار على ذمة نفقات  
زيارة وفد الجمهورية العربية المتحدة لبعض دول أمريكا اللاتينية  
في غضون شهري أبريل ومايو سنة ١٩٥٨ - بدون مستندات للأسباب  
الموضحة بالذكرة المرفقة لهذا القرار . ويخصم بهذا المبلغ على اعتبار  
البند ٢ / ٧ (نفقات استقبال وزارات دولية وتكليف الاشتراك  
في المؤتمرات الدولية) المدرج بميزانية القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية)  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتبار إضافي في ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلم القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤ ؛

وعلم الأئحة المالية للزيادة والحسابات ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤  
الفصل ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ (مصاروفات عامة)  
بند ٦/١٢ (مصاروفات غير متطرفة) اعتبار إضافي قدره ٤٥٨٢ جنيها  
(خمسة وأربعون ألف وخمسمائة واثنان وثمانون جنيها) ويعتمد  
تسوية المبالغ الموضحة بالذكرة المرفقة لهذا القرار بدون مستندات .  
ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من الونواع العامة لميزانية الخدمات .مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط وسكرير عام رئاسة الجمهورية  
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر